الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 18 جمادى الثانية 1439 – 6 مارس 2018 | السنة 161 | عدد 19

المحتـــوى

الأوامــر والقــرارات

وزارة العدل

تسمية مدير..... 643

تسمية رئيس مصلحة..... 643

وزارة الشؤون الخارجية

إنهاء مهام قنصل عام 643

تسمية مدير..... 643

وزارة المالية

تسمية رئيس وأعضاء بلجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري..... 643

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

جدول خطط وظيفية 643

وزارة التجارة

أمر حكومي عدد 222 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بالحط من مسافة خمس كيلومترات من حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية لولاية أريانة لإحداث مساحة تجارية كبرى متخصصة 644

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية" 645

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى" 647

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" 648

قرار من وزير الطاقة والمناجم و الطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال " غريب" 649

تسمية عضو باللجنة الاستشارية للمحروقات 650

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 223 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمدية القلعة الخصباء من ولاية الكاف 650

أمر حكومي عدد 224 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعصفور ـ البساتين من معتمدية منزل تميم بولاية نابل 651

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 225 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة أجيم (منطقة سيدي جمور ـ الشيخ يحي) من ولاية مدنين.. 653

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة منزل حشاد من بلدية هبيرة من ولاية المهدية..... 654

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي علوان من ولاية المهدية .. 655

وزارة الصحة

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير 656

تسمية كواهي مديرين..... 656

تسمية رؤساء مصالح 657

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 226 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية..... 657

وزارة الشؤون الثقافية

إنهاء مهام مدير عام 658

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية..... 659

تسمية عضو باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ 659

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018.

كلف السيد الصادق الصابري، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان ابتداء من 1 فيفري 2018.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018.

كلف السيد محمد رياض بن دخيل، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة بالكتابة العامة لمركز الدراسات القانونية والقضائية.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 21 لسنة 2018 مؤرخ في 2 مارس 2018.

أنهي تكليف السيد حامد بن ابراهيم، وزير مفوض، بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بنيس ابتداء من 30 نوفمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 7 فيفري 2018.

كلف السيد محمد علي بن عبيد، وزير مفوض، بمهام مدير التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2018.

عين الآتي ذكرهم رئيس وأعضاء بلجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري:

- السيد عماد غابري، مستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا للجنة عوضا عن السيد عماد الحزقي،
- السيدة شويخة بوسكاية، مستشار بالمحكمة الإدارية، نائبة رئيس اللجنة عوضا عن السيد عماد غابري،
- السيد جلال السماعلي، رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة المالية، عضوا عوضا عن السيدة سارة الوسلاتي.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 مارس 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نعمان بنحمودة	مهندس عام	مدير تنمية الصناعة الغذائية بالإدارة العامة للصناعات الغذائية
محمود اللحياني	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية	كاهية مدير البناءات والمعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
أيمن التركي	مهندس رئيس	كاهية مدير صرف منح الاستثمارات ذات الأولوية والخدمات المتصلة بالصناعة بإدارة متابعة إنجاز البرامج وصرف المنح بمكتب تأهيل الصناعة

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد متالي	مهندس أول	كاهية مدير إنقاذ المؤسسات بإدارة إنقاذ المؤسسات بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة
وئام محمود	مهندس أول	كاهية مدير تطوير ومتابعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بإدارة تطوير ومتابعة برامج المساندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة
جليلة الفضلاوي	تقني رئيس	كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب الدراسات ومتابعة الظرف الاقتصادي بالديوان
رجاء قديدي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير متابعة التصرف بإدارة متابعة تصرف المنشآت العمومية بالإدارة العامة للإشراف على المنشآت
علاء الدين بنصيب	متفقد للمراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة وسائل النقل بالإدارة الفرعية للبناءات والمعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
كريمة الخلفاوي	متفقد للمراقبة الاقتصادية	متفقد مساعد برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية بالتفقدية العامة
سامية الزيادي	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة العلاقات مع المؤسسات الصناعية وهياكل المساندة بالإدارة الفرعية للتعهدات والتنمية بمكتب تأهيل الصناعة

وزارة التجارة

أمر حكومي عدد 222 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بالحط من مسافة خمس كيلومترات من حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية لولاية أريانة لإحداث مساحة تجارية كبرى متخصصة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 5 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع وخاصة الفصلين 10 و11 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بمشمولات وزارة التجهيز، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1994 المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة أريانة (ولاية أريانة)،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال تهيئة التضامن دوار هيشر (ولاية أريانة)،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1765 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1025 لسنة 2013 المؤرخ في 11 فيفري 2013،

وعلى الأمر عدد 664 لسنة 2013 المؤرخ في 28 جانفي 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1253 لسنة 2017 المؤرخ في 17 نوفمبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 719 لسنة 2017 المؤرخ في 2 جوان 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار والي أريانة المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية البكري من ولاية أريانة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري المضمن بمحضر جلستيها المؤرختين في 4 مارس 2016 و15 نوفمبر 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم الحط من مسافة خمس كيلومترات من حدود المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية المنصوص عليها بالفصل 5 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لفائدة شركة "Agrindus" قصد إحداث مساحة تجارية كبرى متخصصة في الأثاث والتأثيث والتجهيزات الكهرومنزلية والتزويق على قطعة أرض موضوع الرسم العقاري عدد 8363 أريانة تمسح 5 هك 8 آر 94 ص والكائنة بمعتمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة.

الفصل 2 ـ وزير التجارة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التجارة

عمر الباهي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية".

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وسير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 2454 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 والمتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصّناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 المتعلّق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصّناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 ديسمبر 2009 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصّناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقـوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصّناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية "،

وعلى قرار وزير الصّناعة المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصّناعة و الطاقة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية "،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 27 جوان 2016 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية "،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 13 ديسمبر2010 المتعلقة بالإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تمتلكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" في رخصة البحث "حمامات البحرية" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" التي تمتلك شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" رأس مالها ،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 جويلية 2012 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "راك بتروليوم تونس المحدودة" لفائدة شركة "د.أن.أو. مانا" وتغيير تسميتها بـ" د.أن.أو تونس المحدودة "،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" ،

وعلى الرسالة المؤرخة في 16 جوان 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة " س.أ حمامات المحدودة " تخليها عن رخصة البحث "حمامات البحرية"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 أوت 2015 والتي التزمت بمقتضاها شركتا "مادكو فانتشر إنترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"د.أن.أو تونس المحدودة " تحملهما حقوق والتزامات شركة "س.أ حمامات المحدودة " في رخصة البحث "حمامات البحرية"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة في 5 أكتوبر 2015 والتي أعلنت بمقتضاها "د.أن.أو تونس المحدودة "إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "حمامات البحرية" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "د.أن.أو تونس أ.س"،

وعلى المطلب المودع في 21 جويلية 2017 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتا "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"د.أن.أو تونس أ.س"، التمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "حمامات البحرية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللّجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 31 أكتوبر2017،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يمدّد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية".

وتنتهي المدّة المذكورة إثر هذا التمديد في 22 سبتمبر 2018.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ إتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة و سير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 المتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة و التكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة و الطاقة و المناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى المراسلة المؤرخة في 13 ديسمبر 2010 المتعلّقة بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك "لفائدة الشركة المتفرعة عنها "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى المراسلة المؤرخة في 16 جوان 2014 المتعلّقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة "،

وعلى المطلب المودع في 17 أكتوبر 2017 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" التمديد بخمسة (5) أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللّجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 31 أكتوبر 2017،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يمدّد بخمسة (5) أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

وتنتهي المدّة المذكورة إثر هذا التمديد في 14 مارس 2018.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة".

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وسير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد2453 لسنة 2005 المؤرّخ في 7 سبتمبر 2005 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 المتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة و الطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلّق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلّق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة و الطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلّق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتعلّق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" ،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتعلّق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" وبالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر2011 المتعلّق بإسناد امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 أفريل 2012 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلّق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك " لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16 جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 مارس 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ريقو أويل كمباني المحدودة" عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها بالأشغال على رخصة البحث "جنوب رمادة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 6 جويلية 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" تحمل جميع حقوق والتزامات شركة "ريقو أويل كمباني المحدودة" على رخصة البحث "جنوب رمادة"،

وعلى المطلب المودع في 17 أكتوبر 2017 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولي وشركة " مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" التمديد بخمسة (5) أشهر في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللّجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 31 أكتوبر 2017،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يمدّد بخمسة (5) أشهر في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة ".

وتنتهي المدّة المذكورة إثر هذا التمديد في 21 فيفري 2018.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية و الترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم و الطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال " غريب".

إن وزير الطاقة والمناجم و الطاقات المتجددة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وسير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 903 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" وملحقاتها،

وعلى الأمر عدد 4032 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 المتعلّق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 المتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أفريل 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 6 سبتمبر 2013 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 3 سبتمبر 2014 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" والتمديد في مدة صلوحيتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر2015 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 27 جوان 2016 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "غريب"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 27 سبتمبر2017 المتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 جوان 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "م.ب زارات المحدودة" تغيير تسميتها بـ"ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 مارس 2014 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "فينيسيا ريسورسز ب.ف" تغيير تسميتها بـ"مازارين إنرجي تونس ب.ف"،

وعلى المطلب المودع في 2 أكتوبر 2017 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتمس بمقتضاه شركة "ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة" الترخيص في إحالة كل حقوقها والتزاماتها في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "غريب" لفائدة شركة "بيزرت إنرجي المحدودة (بيزرت)"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللّجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2017،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يرخّص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة " ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة " في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "غريب" لفائدة شركة "بيزرت إنرجي المحدودة (بيزرت)".

وإثر هذه الإحالة تصبح نسب المشاركة في امتياز الاستغلال المذكور كما يلي :

ـ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%.

ـ مازارين إنرجي تونس ب.ف : 45%.

ـ بيزرت إنرجي المحدودة (بيزرت) : 5%.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ إتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 6 مارس 2018.

سمي العقيد فتحي رجب عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني باللجنة الاستشارية للمحروقات عوضا عن المقدم بالبحرية حسين الشارني.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 223 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمدية القلعة الخصباء من ولاية الكاف.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 355 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية الكاف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت المنطقتان السقويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يحدهما شريط أحمر على مستخرج الخارطتين بمقياس 1/50.000 المصاحبتين لهذا الأمر الحكومي وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
كاف السيف 2 من معتمدية القلعة الخصباء	60 هك	506د/ هك	1 هك	30 هك
سيدي محمد بن خليفة من معتمدية القلعة الخصباء	76 هك	497د/ هك	1 هك	30 هك

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقدا للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالجدول المشار إليه بالفصل السابق بالنسبة إلى كل منطقة معنية.

الفصل 3 ـ تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، لكل منطقة سقوية إجباريا وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجملية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور بالنسبة للمنطقة المعنية، فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقدا أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقتان السقويتان العموميتان المذكورتان بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية الكاف المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 355 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 طبقا لمستخرج الخارطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

أمر حكومي عدد 224 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعصفور ـ البساتين من معتمدية منزل تميم بولاية نابل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
العصفور ـ البساتين من معتمدية منزل تميم	90 هك	531د/ هك	1 هك	25 هك

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقدا للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالجدول المشار إليه بالفصل السابق.

الفصل 3 ـ تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، إجباريا وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجملية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقدا أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية نابل المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 225 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة أجيم (منطقة سيدي جمور - الشيخ يحي) من ولاية مدنين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات التابعة للجماعات المحلية وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1978 المؤرخ في 7 أوت 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لبلدية جربة أجيم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 42 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة سيدي جمور ـ الشيخ يحي من بلدية جربة أجيم من ولاية مدنين،

وعلى مداولة المجلس البلدي بجربة أجيم المنعقد بتاريخ 31 مارس 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة أجيم (منطقة سيدي جمور ـ الشيخ يحي) من ولاية مدنين، الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة منزل حشاد من بلدية هبيرة من ولاية المهدية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بهبيرة من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1810 لسنة 1989 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لبلدية هبيرة من ولاية المهدية،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بالمهدية المنعقد بتاريخ 5 أوت 2016،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة منزل حشاد بلدية هبيرة من ولاية المهدية بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	535001.2	210041.8
ب	534956.2	209963.1
ت	534653.3	209653.5
ث	534436.2	209553.9
ج	534327.4	209407.4
ح	534505.8	209309.3
خ	534552.9	209359.2
د	534623.2	209293.3
ذ	534689.6	209195.7
ر	534810.3	208956.0
ز	534828.6	208898.0
س	535101.2	209121.4
ش	535198.5	209252.4
ص	535212.4	209514.3
ض	535302.2	209587.3
ط	535360.2	209572.4
ظ	535375.7	209591.5
ع	535272.1	209787.3
غ	535170.3	209866.0
ف	535027.1	210029.5

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي علوان من ولاية المهدية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي علوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان،

وعلى الأمر عدد 918 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة سيدي علوان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 389 لسنة 1985 المؤرخ في أول مارس 1985 ومراجعته بقرار والي المهدية المؤرخ في 16 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي علوان المنعقد بتاريخ 30 ماي 2016،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بالمهدية المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي علوان من ولاية المهدية بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، هـ، و، ي، أأ، ب أ، ت أ، ث أ) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	594.875	229.270
ب	595.076	229.624
ت	595.133	229.828
ث	595.255	230.018
ج	595.474	230.208
ح	595.255	231.172
خ	595.732	231.245
د	595.665	231.501
ذ	595.570	231.737
ر	595.239	231.483
ز	595.185	231.737
س	594.981	232.088
ش	594.737	232.283
ص	594.480	232.374
ض	594.234	232.388
ط	594.060	232.349
ظ	593.646	232.126
ع	593.616	232.189
غ	593.575	232.168
ف	593.470	231.740
ق	593.759	231.330
ك	593.594	231.195
ل	593.365	231.134
م	593.408	230.877
ن	593.243	230.820
هـ	593.334	230.594
و	593.509	230.647
ي	593.737	230.294
أأ	593.853	230.367
ب أ	594.030	230.032
ت أ	594.348	229.826
ث أ	594.416	229.793

الفصل 2 ـ والي المهدية ورئيس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي علوان مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد محمد قبادة، متصرف مستشار، كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة سامية القوماني حرم البدري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الاتصال والتنفيذ والمتابعة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة في آفاق 2016 بوزارة الصحة، ابتداء من 21 سبتمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة فاتن الوسلاتي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير السلك الطبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، ابتداء من 26 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 جانفي 2018.

كلف السيد عبد الستار شوكات، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الاتصال والتكوين بإدارة اليقظة البيئية والاتصال والتكوين بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد إسماعيل العياري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التزويد بمركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد نبيل نصر، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التكوين والعمل الاجتماعي بالإدارة الفرعية للأعوان بإدارة الموارد البشرية بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة ابتداء من 22 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد ماهر القليعي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية للقبول والفوترة بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة ابتداء من 11 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة عائشة البحري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التدقيق الداخلي بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة ابتداء من 11 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة محبوبة ماسخي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الشؤون المالية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة نجوى التواتي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بقبلي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد عماد الفرشيشي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال وقبول المرضى بالإدارة الفرعية للقبول بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الرابطة" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد بوبكر حرشاني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الكتابة القارة للصفقات بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد ابتداء من 20 جوان 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 226 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976 وخاصة الفصول من 28 إلى 34 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1697 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2182 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد2721 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية، كما نقح بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 500 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3723 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2466 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016، المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمركز البحوث والدراسات الاجتماعية المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدعى مركز البحوث والدراسات الاجتماعية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 3723 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

الفصل 5 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 227 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيد معز المرابط، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بصفة مدير عام المركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار المتوسط للثقافة والفنون" ابتداء من 29 نوفمبر 2017.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملحقها 14،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية المتمم بقرار وزير النقل المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 وقرار وزير النقل المؤرخ في 14 ماي 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يعدل تصنيف مطار قفصة - قصر الدولي المنصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل الوحيد من قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية المشار إليه أعلاه، كالآتي :

المطار	الصنف
مطار قفصة – قصر الدولي	4 ج

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

وزير النقل

رضوان عيارة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 6 مارس 2018.

عين السيد سامي بوقشة عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ عوضا عن السيد ربيع الزناتي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 9061 0330 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 مارس 2018"

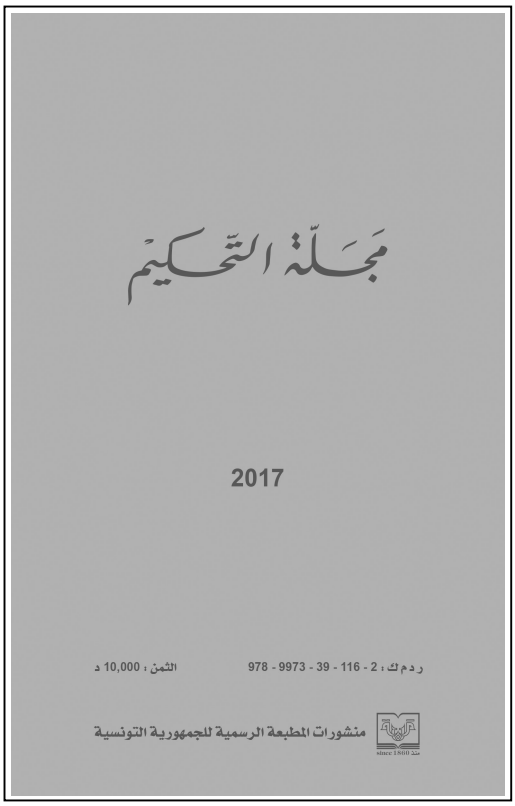

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-116-2

الحجم : 20 X 13

الثمن : 10,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-116-2

Format : 20 X 13

Prix : 10,000 D

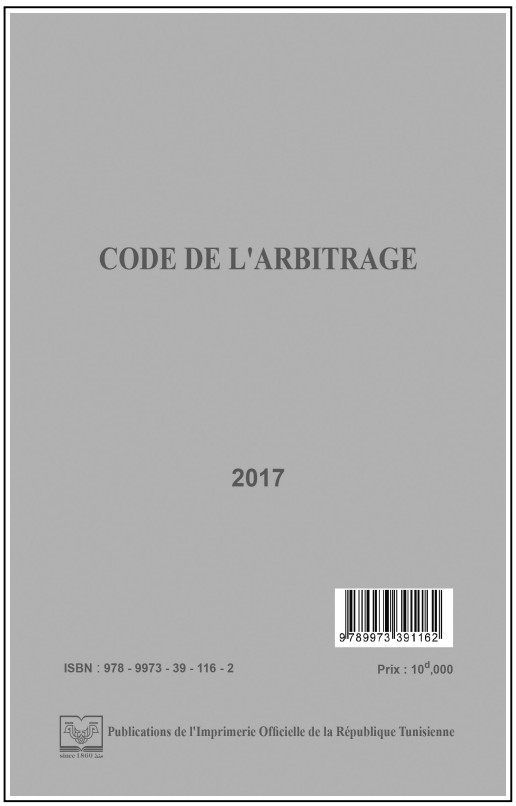

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

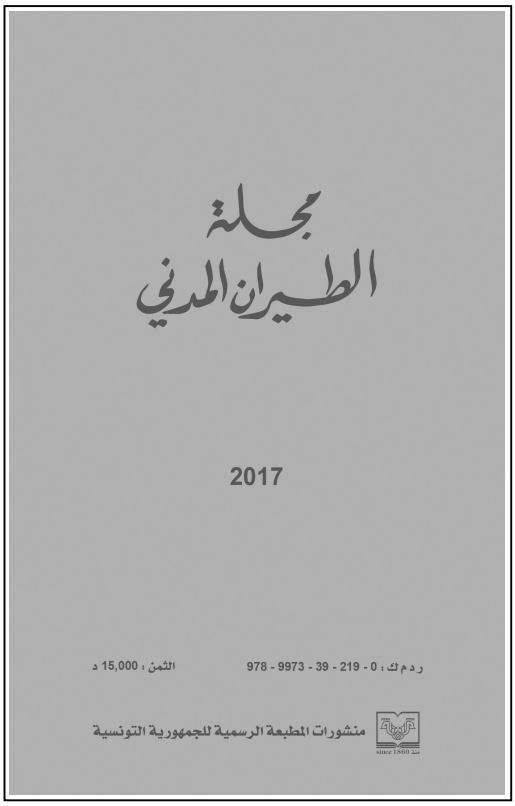

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-219-0

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-219-0

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

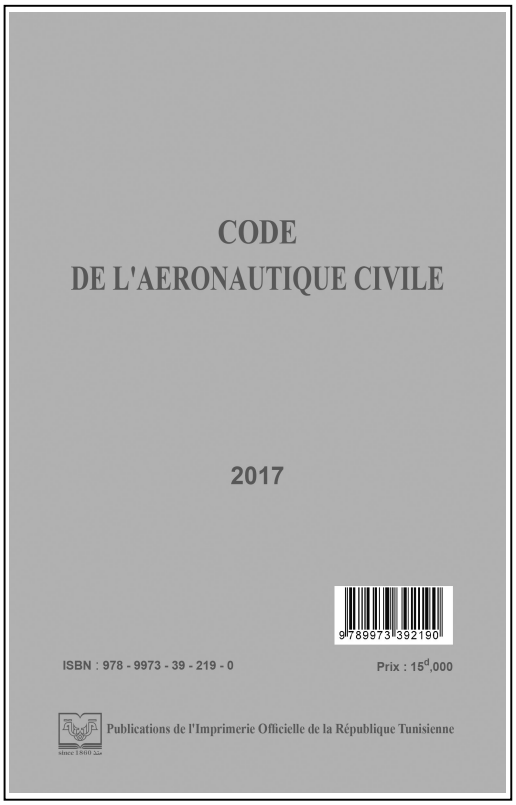

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

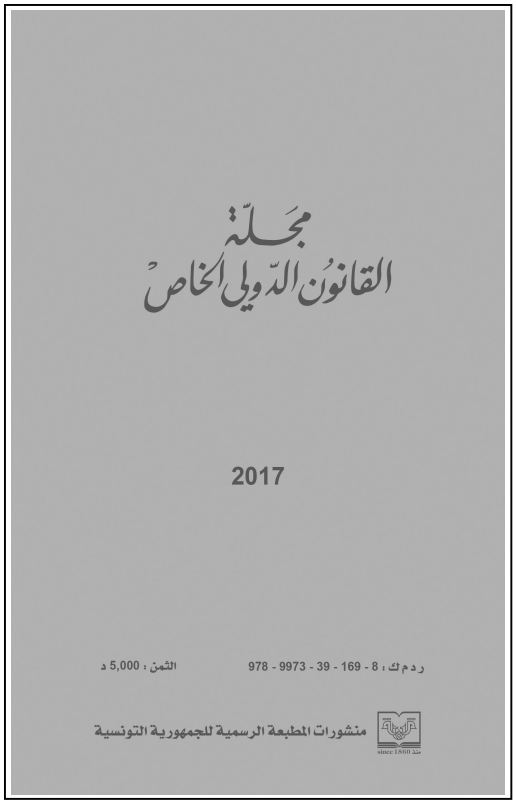

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-169-8

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-169-8

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

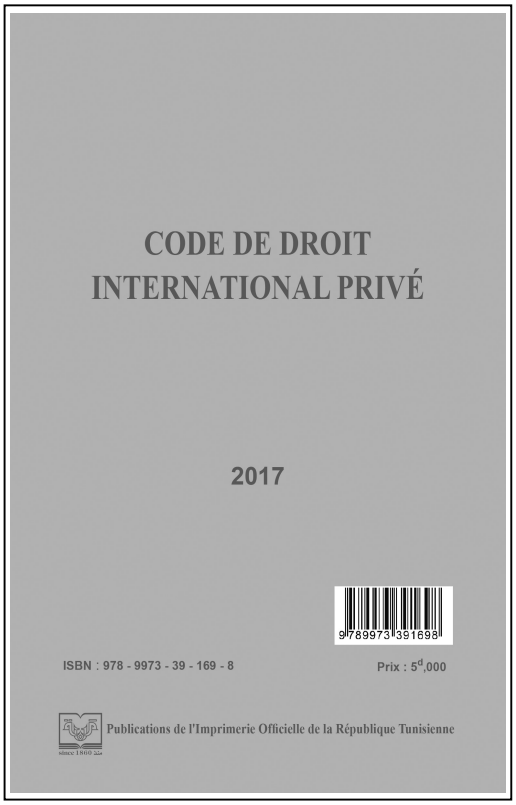

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخل موقع الواب الخاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-0000000061015 17001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 0100115006046.07 03.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 701004/30 3500 000 001 12

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 1020024047001997.74 04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 2030 08

التجاري بنك (رادس) 094047001039.69 04.1000

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص**

يضاف إليها مصاريف الإرسال